إشادات إعلامية واسعة بإطلاق الدورة الثالثة لجائزة الأميرة سبيكة العالمية لتمكين المرأة

حظيت الدورة الثالثة من جائزة الأميرة سبيكة بنت إبراهيم آل خليفة العالمية لتمكين المرأة باهتمام واسع من الإعلاميين، التي تمتد عالميًا لتكريم الجهود الاستثنائية في تمكين المرأة. وأكد الإعلاميون أهمية هذه الجائزة في تسليط الضوء على الجهود الكبيرة التي تبذلها المؤسسات والأفراد في دعم وتمكين المرأة في مختلف المجالات.

○ أحمد عبدالحميد.

○ د. لولوة بودلامة.

○ زهراء حبيب.

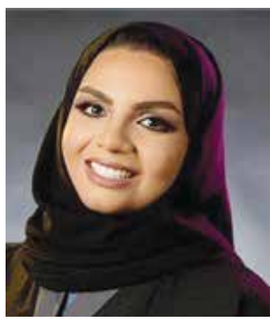
○ سبيكة الشحي.

○ علي حسين.

○ فاطمة الصديقي.

ولفت الإعلاميون إلى أن الجائزة أصبحت صرحًا عالميًا لتبادل الخبرات والتجارب الناجحة التي تسهم في تقدم المرأة على كافة الأصعدة وتعزيز ثقافة التمكين والمساواة، كما أكدوا أن الجائزة تعكس إيمان مملكة البحرين العميق بدور المرأة في مختلف المجالات، وتمثل نموذجًا يُحتذى به في العالم العربي والدولي لدورها الحيوي في إبراز وتقدير الجهود الفردية والمؤسسية في تبني السياسات والمبادرات الداعمة لمشاركة المرأة وتمكينها، وإلهام المزيد للتوجه نحو أخذ زمام المبادرة وتبني مبادرات جديدة تسهم في تمكين المرأة وتعزيز الوعي المجتمعي بأهمية مشاركتها في صنع القرار بدلالة اعتمادها من قبل هيئة الامم المتحدة للمرأة.

وفي سياق متصل أبدى الإعلاميون تقديرهم الكبير للرسالة التي تحملها الجائزة وأهميتها في ترسيخ مكانة مملكة البحرين كدولة رائدة في دعم قضايا المرأة على المستوى الدولي، مشيرين إلى أن الجائزة لا تقتصر على منح الجوائز فقط، بل تسهم في تحفيز العديد من المبادرات التي تساند جهود التمكين المستدام للمرأة، وتعزيز فرصها للوصول إلى المناصب القيادية، ما يجعلها خطوة مهمة نحو تحقيق التوازن بين الجنسين على مستوى العالم، والدفع بالجهود الدولية الساعية إلى تحقيق المساواة.

محطة بارزة في مسيرة تمكين المرأة العالمية

أكدت د. لولوة بودلامة الكاتبة في صحيفة الأيام أن إطلاق النسخة الثالثة من جائزة الأميرة سبيكة بنت إبراهيم آل خليفة العالمية لتمكين المرأة يعتبر محطة بارزة في مسيرة تمكين المرأة وتعزيز دورها على الساحة العالمية، انطلاقًا من دورها كنموذج يؤكد التزام مملكة البحرين الراسخ بمبدأ المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، مبينةً أن الجائزة تسعى إلى بناء منظومة تفاعلية تشجع الابتكار والإبداع في كل ما يخص شؤون المرأة، وترسخ التعاون الدولي في معالجة القضايا المرتبطة بتمكين المرأة.

وأضافت بودلامة أن هذه المبادرة تبرز الرؤية البحرينية الرائدة في دعم المرأة وتعزيز مشاركتها الفاعلة كعنصر أساسي في التنمية المستدامة في إطار الدور الريادي الذي تلعبه في مسيرة التطور والنماء وازدهار الاقتصاد العالمي، مؤكدةً أن التطور النوعي في أساليب وأهداف الجائزة في نسختها الثالثة يمهد الطريق لفتح آفاق أوسع للاعتراف بالدور المحوري للمرأة كقوة للتغيير الإيجابي في الأوطان والمجتمعات عبر مختلف المجالات.

دفع التقدم على خريطة المساواة والشمولية

من جانبه، قال الإعلامي علي حسين إن الجائزة تمثل نموذجًا رائدًا في دعم قضايا المرأة على المستوى الدولي، وتعكس الرؤية الحكيمة لصاحبة السمو الملكي الأميرة سبيكة بنت إبراهيم آل خليفة قرينة عاهل البلاد المعظم رئيسة المجلس الأعلى للمرأة في تعزيز دور المرأة كشريك أساسي في التنمية المستدامة، وتؤكد التزام المملكة بتعزيز دور المرأة وإسهاماتها في مسيرة التنمية باعتبارها شريكًا أساسيًا في بناء وتطوير مجتمعاتها، انطلاقًا مما تحظى به المرأة البحرينية بشكل خاص والمرأة بشكل عام من دعم ملكي سام وحكومي متواصل.

وحول أهمية الجائزة أوضح حسين أن إطلاق النسخة الثالثة من جائزة الأميرة سبيكة بنت إبراهيم آل خليفة العالمية لتمكين المرأة يبرز إيمان المؤسسات والأفراد العميق بقدرات المرأة وإمكاناتها والحرص على تسخير كافة الإمكانات لتمكينها وتعزيز أدوارها، ويدفع بالمجتمعات نحو مزيد من التقدم على خريطة المساواة والشمولية، كما يعزز مكانة البحرين كدولة داعمة للتمكين والتوازن بين الجنسين بما يتماشى مع حجم الجهود الكبيرة التي يبذلها المجلس الأعلى للمرأة في صياغة مبادرات نوعية ذات أثر عالمي.

بوابة عبور عالمية لاستلهام قصص نجاح المرأة

إلى جانب ذلك، أشارت فاطمة الصديقي الكاتبة في صحيفة الوطن إلى أن إطلاق النسخة الثالثة من جائزة الأميرة سبيكة العالمية لتمكين المرأة يمثل خطوة مهمة في تعزيز القيادة النسائية في مختلف دول العالم من خلال تسليط الضوء على إنجازات المرأة ونجاحاتها في مختلف المجالات، فضلاً عن أنها تعد دافعًا قويًا لمواصلة صياغة السياسات الداعمة لتمكين العنصر النسائي، التي تسهم في تبني صنّاع القرار مواقف داعمة للمرأة ما يعزز من تمكينها في المجتمعات، وأضافت قائلةً: «نحن ككتاب وإعلاميين لدينا دور جليّ في دعم والارتقاء بالمبادرات الوطنية والعالمية مثل جائزة الأميرة سبيكة العالمية لتمكين المرأة؛ لما لها من تأثير قوي على تمكين المرأة دوليًا وبناء مجتمعات أفضل، من خلال نشر الوعي ومشاركة القصص الملهمة للمرأة، وإظهار التأثير الإيجابي لرسالة المجلس الأعلى للمرأة وما يضطلع به من جهود».

وحول التأثير الدولي للجائزة أكدت الصديقي أن جائزة الأميرة سبيكة بنت إبراهيم آل خليفة العالمية لتمكين المرأة تحظى بتقدير عالمي يعكس الالتزام الدولي بمعالجة قضايا المرأة ويعزز من فهم التحديات العالمية التي تواجه المرأة مع تباين الثقافات عبر مختلف الشعوب، مبينةً أنه الجائزة تعد بوابة عبور عالمية لاستلهام قصص نجاح المرأة في مختلف الدول ما يسهم في تعزيز الوعي المجتمعي حول أهمية تمكين المرأة وتغيير التصورات الاجتماعية السلبية، ويعزز من موقف النساء في المجتمعات وعطائهن ويدفعهن إلى تحقيق المزيد من الريادة لتكون المرأة عنصرًا فاعلاً ذا بصمة مؤثرة.

دافع لمضاعفة الجهود والشراكات

بدورها، نوّهت زهراء حبيب القائم بأعمال رئيس قسم المحليات في صحيفة الوطن بالدور الذي تلعبه جائزة الأميرة سبيكة بنت إبراهيم آل خليفة العالمية لتمكين المرأة بصفتها نموذجًا رائدًا في تكريم الجهود الداعمة لحقوق المرأة وتعزيز مشاركتها في التنمية المستدامة، لافتةً إلى أن تبني هيئة الأمم المتحدة للمرأة لهذه الجائزة يعكس مكانة الجائزة الدولية وأثرها الفعلي في تمكين النساء والفتيات.

وتابعت قائلةً: «كامرأة بحرينية أولاً وإعلامية ثانيًا، فإن هذه الجائزة تشكّل مصدر فخر واعتزاز لي ولجميع النساء؛ كونها تسلط الضوء على الإنجازات التي تخدم مسيرة تمكين المرأة البحرينية والعربية والعالمية وترسخ دورها في صنع التغيير وقيادة التطور، وأنا أفخر برؤية وطني الغالي يوفر منصة عالمية للتحفيز والتشجيع على تحقيق المزيد من التقدم في تمكين المرأة، وخاصةً أن الجائزة تُعد دافعًا كبيرًا للمؤسسات والأفراد لمضاعفة جهودهم نحو تحقيق المساواة والشراكة الفاعلة في جميع المجالات، ما ينعكس إيجابيًا على المجتمعات والاقتصادات».

منهجية فكرية لتكريس مكانة المرأة واستدامة مساهمتها

من جهته، أكد أحمد عبدالحميد صحفي بجريدة أخبار الخليج أن الاهتمام الدولي اللافت بجائزة الأميرة سبيكة بنت إبراهيم آل خليفة العالمية لتمكين المرأة يعكس المكانة المتقدمة التي حققتها مملكة البحرين في تعزيز تقدم المرأة البحرينية وتمكينها من أن تكون شريكًا فاعلاً في العملية التنموية، مشيرًا إلى أن تبني الأمم المتحدة للمرأة هذه المبادرة البحرينية جاء بعد نجاح الجائزة على المستوى الوطني كمعيار لتمكين المرأة ودعمها في مؤسسات القطاعين العام والخاص، وهو ما يجسد المنهجية الفكرية التي عمل بها المجلس الأعلى للمرأة بقيادة صاحبة السمو الملكي قرينة عاهل البلاد المعظم رئيسة المجلس الأعلى للمرأة لتكريس مكانة المرأة على مختلف الأصعدة من أجل استدامة مساهمتها في التنمية والمجتمع عبر تبني الحلول الابداعية والابتكارية في سبيل تحقيق ذلك.

وأضاف أن إطلاق النسخة العالمية من جائزة صاحبة السمو العالمية هي فرصة لتعزيز التفكير الإبداعي والشامل من قبل المجتمعات للتعاون والشراكة من أجل تحقيق تمكين المرأة، والاعتراف بأن المساواة للجميع وتعني الازدهار لكافة الدول والتنمية المستدامة للمجتمعات والأمم.

تشجيع المؤسسات والأفراد على تمكين المرأة في جميع المناصب

إلى جانب ذلك، أكدت الإعلامية سبيكة الشحي أن جائزة الأميرة سبيكة بنت إبراهيم آل خليفة العالمية لتمكين المرأة تبرز الجهود المتميزة التي تبذلها مملكة البحرين في دعم وتمكين المرأة على كافة الأصعدة، وأشارت إلى أن الجائزة تعد بمثابة محفل عالمي يسلط الضوء على إنجازات البحرين الرائدة في مجال تمكين المرأة، ويعكس إيمان القيادة الرشيدة بمكانة المرأة كشريك أساسي في مسيرة التنمية العالمية.

وأشادت الشحي بالجهود المستمرة لصاحبة السمو الملكي الأميرة سبيكة بنت إبراهيم آل خليفة قرينة عاهل البلاد المعظم رئيسة المجلس الأعلى للمرأة، في تحقيق تقدم ملحوظ في دعم المرأة على الصعيد العالمي، مؤكدةً أن الجائزة تمثل خطوة مهمة نحو تحفيز العالم لتقديم المزيد من الفرص للمرأة لتحقيق طموحاتها، وتشجيع مؤسسات القطاعين العام والخاص والمجتمع المدني والأفراد في جميع بلدان العالم على دعم وتمكين المرأة في جميع المناصب وعلى جميع المستويات.

طالب بمنح الجميع فرصة تقديم الأدلة والإثباتات

النائب د. الشويخ يدعو إلى تجديد فتح باب التظلمات لمنتسبي «خطوة»

كتب: وليد دياب

○ د. مهدي الشويخ.

دعا النائب الدكتور مهدي الشويخ هيئة التأمين الاجتماعي إلى إعادة فتح باب التظلم أمام منتسبي برنامج «خطوة» (المنزل المنتج) وتوسيع دائرة التظلمات.

وأشار الشويخ إلى وجود حالات تم رفض النظر في تظلمها ولم يُسمح لها بتقديم الإثباتات والمستندات التي تثبت وجود نشاط منزلي.

موضحا في تصريح لـ«أخبار الخليج» ورود عدد من الشكاوى من أشخاص لعدم السماح لهم بالتقدم بالتظلم، واقتصار التظلم في الفترة الأخيرة على من تسلموا معاشات تقاعدية ثم حُرموا منها.

وأضاف ان هيئة التأمين الاجتماعي سمحت مؤخرًا لمن تم إيقاف معاشاتهم التقاعدية فقط بتقديم مستندات تثبت وجود «المنزل المنتج» والموقع على أرض الواقع، إلا أنها لم تمنح ذات الفرصة لمن رُفضوا في أوقات سابقة أو مراحل مبكرة من عملية التقديم.

واكد ضرورة منح فرصة التظلم أمام الجميع وتمديد قبول طلبات التظلم، وفتح قنوات التواصل مع الناس والاستماع إليهم والنظر إلى كل حالة على حدة من دون تشكيك مسبق.

وطالب الشويخ هيئة التأمين الاجتماعي بالنظر للجوانب الإنسانية والاجتماعية في هذه الحالات التي يتصف أغلبها ببساطة العيش ومحدودية الدخل، وعدم اقتصار الرؤية على الجوانب القانونية والإدارية فقط، لافتا الى نيته التقدم بمقترح برغبة مستعجل بهذا المضمون تفعيلًا للأدوات الدستورية التي يملكها النواب.

وأتاح برنامج «خطوة» للمشروعات المنزلية العديد من المزايا للأسر المنتجة، وأهمها توفير الغطاء القانوني مجانًا من خلال القرار رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٠ لتنظيم العمل من المنزل.

وتتضمن شهادة قيد للعمل من المنزل معلومات نوعية النشاط ومعلومات الأسرة، ويتم تجديد التصريح بشكل سنوي وبدون أي رسوم، فضلاً عن توفير التدريب الاحترافي المتقدم والتدريب للمبتدئين لكافة الأنشطة المسجلة والتي يتطلبها السوق مجانًا.

ومُنح منتسبو «خطوة» فرصة توفير منافذ لتسويق منتجاتهم مجانًا من غير احتساب أي نسبة فوائد أو إيجارات، وكذلك إمكانية الحصول على التمويل للمشاريع من خلال بيت الأسرة للتمويل متناهي الصغر.

وأخيرًا، مُنحوا فرصة الاستفادة من التأمين الاجتماعي الاختياري في الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي.

قانون حكومي لتنظيم المعاملات المضمونة

يهدف إلى تحسين أداء البحرين في مجال الخدمات المالية وحماية حقوق المستثمرين

الحبس سنتين وغرامة خمسين ألف دينار للانتقاص من حقوق الضامن أو المضمونين

كتبت: ياسمين العقيدات

احالت الحكومة إلى مجلس النواب مشروع قانون المعاملات المضمونة، والذي يهدف إلى تحسين أداء مملكة البحرين في مجال الخدمات المالية، باعتباره أحد المجالات العشرة التي يعنى بها تقرير الجاهزية لأداء الأعمال (B-READY)، وهو تقرير جديد صادر عن مجموعة البنك الدولي، يهدف إلى تقييم مناخ الأعمال والاستثمار في مختلف دول العالم، ودعم تنمية القطاع الخاص عبر تمكين مؤسساته من تعظيم الاستفادة من أصولها، ما يسمح لها بالحصول على تمويل بتكلفة أقل باستخدام تلك الأصول كضمان مع الاستمرار في تشغيلها والاستفادة منها.

كما يهدف مشروع القانون إلى تنظيم المعاملات الاقتصادية وتشجيع الاستثمار في المملكة، مع حماية حقوق المستثمرين، وهو ما من شأنه تعزيز مكانة مملكة البحرين على المؤشرات العالمية كإحدى الدول الجاذبة للاستثمار، ووضع نظام موحد لحقوق الضمان يطبق على جميع أنواع المنقولات، باستثناء المنقولات المستثناة صراحة في مشروع القانون، كما يهدف النظام إلى سد أي ثغرات قانونية وتجنب التناقض بين الأنظمة القانونية المختلفة التي قد تنطبق على حقوق الضمان.

ويقصد بحق الضمان هو الحق الذي يتم إنشاؤه بموجب عقد ضمان بغية أداء التزام معين، وذلك حتى وإن لم تصفه الأطراف صراحة كحق ضمان، كما يهدف القانون إلى الاعتراف بحقوق الضمان على الأموال المنقولة من دون اشتراط نقل حيازتها، والتمكين من إنشاء حقوق ضمان على الأموال المنقولة بطريقة بسيطة وغير معقدة، والتشجيع على استخدام القيمة الكاملة للأموال المنقولة في إنشاء حقوق الضمان بما في ذلك الأموال الحالية والمستقبلية، وكذلك إنشاء حقوق ضمان على ذات الأموال لدائنين مختلفين، وتيسير انفاذ حقوق الضمان على نحول عادل ومنصف، وتمكين المضمون لهم من استيفاء كامل حقوقهم.

وتطرق مشروع القانون إلى أن الضمانة هي أية أموال منقولة مادية أو معنوية، وسواء كانت حالية أو مستقبلية بما في ذلك الذمم المدينة، الحسابات لدى المؤسسات المالية، الأوراق المالية، السندات والصكوك القابلة للتداول التي تثبت استحقاق مبلغ أو ملكية بضائع، بما في ذلك الأوراق التجارية وشهادات الإيداع البنكية ووثائق الشحن وسندات إيداع البضائع، المعدات وأدوات العمل، حقوق الملكية الفكرية التي يجوز التصرف فيها وفقا للتشريعات المنظمة لها، العناصر المادية والمعنوية للمحل التجاري، المخزون، المحاصيل الزراعية والحيوانات ومنتجاتها، الأموال المملوكة على الشيوع بشرط موافقة جميع الملاك على إنشاء حق الضمان.

واستبعد القانون أن يكون محلا لضمان النفقات والأجور والرواتب والتعويضات العمالية، الأموال العامة وأموال الوقف، الحقوق المستقبلية المتعلقة بالميراث والوصية.

وأكد القانون أنه يجب على كل شخص مباشرة حقوقه والوفاء بالتزاماته المقررة وفقا لأحكام هذا القانون بمراعاة مقتضيات حسن النية وشرف التعامل وأن يجري التصرف بطريقة معقولة تجاريا.

ولفت مشروع القانون إلى أن المضمون له يحتفظ بمرتبة الأولوية في حق الضمان النافذ في مواجهة الغير في حال الإفلاس أو أي إجراءات مماثلة، ما لم تنص أحكام القوانين المنظمة لتلك الإجراءات على تعديل مرتبته.

وأشار المشروع الى أن لقاضي التنفيذ أن يفرض غرامة تهديدية على الضامن أو المضمون عنه أو الحائز بحسب الأحوال لحمله على التوقف عن مخالفة أحكام هذا القانون أو الإخلال بواجباته وتُحسب الغرامة على أساس يومي بما لا يجاوز في مجموعها ٢% من قيمة الالتزام المضمون، كما يراعى في تقديرها جسامة المخالفة، والعنت الذي بدا من المخالف، والمنافع التي جناها، والضرر الذي أصاب المضمون له نتيجة لذلك، ولقاضي التنفيذ أن يرد ما سدده المخالف من مبالغ، بناءً على طلب مقدم منه، إذا توقف خلال مدة معقولة عن ارتكاب المخالفة التي بسببها فرضت الغرامة التهديدية عليه.

أما بخصوص العقوبات فبين مشروع القانون أن يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبالغرامة التي لا تقل عن ألف دينار ولا تجاوز خمسين ألف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أنشأ حق ضمان نافذاً في مواجهة الغير خلافاً للحقيقة أو بشكل مخالف لأحكام هذا القانون، وتعمد وضع معلومات غير صحيحة عند تسجيل الإشعار، وأتلف الضمانة أو تسبب في الانتقاص من قيمتها أو من حقوق الضامن أو المضمون لهم أو قام بأي عمل أدى إلى حرمانهم من استيفاء حقوقهم من عوائدها أو من حصيلة التنفيذ عليها، بالإضافة الى انه اختلس الفائض من بيع الضمانة أو تأجيرها أو الترخيص باستخدامها، أو عرقل إيداع الفائض في خزانة المحكمة، وعرقل إجراءات التنفيذ على الضمانة بما في ذلك إجراءات وضع اليد عليها أو إجراء التصليحات الضرورية عليها أو بيعها أو توزيع عوائدها أو حصيلة التنفيذ عليها، ونوه مشروع القانون بأنه لا يبدأ سريان تقادم الدعوى الجنائية في هذه الجرائم إلا من تاريخ علم المجني عليه بالواقعة ومرتكبها، ما لم يبدأ التحقيق فيها قبل ذلك.

اما بخصوص المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي فيعاقب الشخص الاعتباري بغرامة لا تقل عن ألفي دينار ولا تجاوز مائة ألف دينار إذا ارتكبت أية جريمة من الجرائم التي ذكرت باسمه أو لحسابه أو لمنفعته أو بواسطته، وكان ذلك نتيجة تصرف أو امتناع أو موافقة أو تستُّر أو إهمال جسيم من أي عضو مجلس إدارة أو مدير أو أي مسؤول مفوّض آخر في ذلك الشخص الاعتباري أو ممن يتصرف بهذه الصفة.

وأشار مشروع القانون الى أن الاخطار يكون بواسطة البريد أو البريد الإلكتروني أو بالوسائل التي تحددها اللائحة التنفيذية، ويجوز لأطراف عقد الضمان وذوي المصلحة الاعتداد بالعنوان الوارد في عقد الضمان أو سجل الإشعار وكذلك ما يرد فيه من بيانات متعلقة بالبريد الإلكتروني ورقم الاتصال وغير ذلك من الوسائل الإلكترونية.